الزكاة

اللجنة الاستئنافية
الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبـة الدخـل

القرار رقم (IAR-95-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-1541-2018) |

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي - إقرار زكوي - أتعاب إدارية - مصروفات ترفيهية - إيرادات الاستثمارات - وفاة الشريك - إيجار رأسمالي - جاري الشركاء - أرباح رأسمالية.

الملخص:

مطالَبـة المستأنِفة شـركة (...) بإلغـاء قـرار لجنـة الفصـل بشـأن العـام المالـي المنتهـي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م فيما يخص بند جاري الشركاء، وبند الأرباح الرأسمالية عن بيع أراضٍ في الخرج، وبند إيرادات استثمار، وبشأن العام المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م فيما يخص بنـد عـدم حسـم إيـرادات اسـتثمارية، وضـم مبالـغ عقـود الإيجـار الرأسـمالي إلـى الوعـاء الزكـوي، وبشـأن العـام المنتهـي فـي ٢٠١١/٠٣/٣١م فيمـا يخـص عـدم مناقشـة اللجنـة الاعتراض على مسلك الهيئة باحتساب مبلغ جاري الشركاء، ومطالَبة المستأنِفة الهيئةَ العامة للزكاة والدخل بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن بنود قيمة الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وبند الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحَول - ثبت للدائرة صحة قرار لجنة الفصل فيما يخص بند جاري الشركاء، وبند مبالغ الاستهلاكات على الأراضي؛ لعدم قيام الاستئناف على سبب صحيح. وقبول استئناف الشركة المدعية فيما يخص بند إيرادات استثمار عن العام ٢٠٠٨م؛ وحيث لم تثبِت الهيئة عدم أداء الزكاة عن تلك المبالغ الموزَّعة كأرباح لدى الشركة المستثمَر فيها، تقرَّر إعادة النظر في البندَين محل استئناف الشركة المدعية عن العام المنتهي في ٢٠١١/٠٣/٣١م إلى الدائرة الأولى؛ للفصل والبتِّ في شأنها. وعدم صحة اعتراض الهيئة على قرار لجنة الفصل بحسم كامل قيمة الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م؛ لأن ذلك يؤدي إلى الزكاة مرتين عن المال الواحد. وعدم صحة استئناف الهيئة بخصوص الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحَول؛ لعدم قيامه على سند صحيح. مؤدَّى ذلك: تأييد القرار في بعض البنود، وقبول الاعتراض في بعضها.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية

الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٤هـ، الموافق ٢٠١٨/٠١/١١م، من شركة (...)، واستئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض، رقم (٦) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في القضية رقم (١٣/٣٨)، المقامة من طرفَي الاستئناف على القرار محل النظر، والذي قضى بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١.رفض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في إضافة جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي.

٢.قبول اعتراض المكلف في حسم كامل الاستثمارات.

٣.رفض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في عدم حسم إيرادات الاستثمار من الوعاء الزكوي.

٤.رفض اعتراض المكلف، وتأييد الهيئة في عدم حسم الأرباح الرأسمالية للأراضي من الوعاء الزكوي.

٥.قبول اعتراض المكلف في إضافة الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحَول.

٦.انتهاء الخلاف بين الطرفَين بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف على الآتي:

١- أتعاب إدارية لعام ٢٠٠٨م.

٢- مصروفات ترفيهية لعام ٢٠٠٨م.

٣- عدم حسم إيصالات سداد عامَي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفَين: شركة (...) والهيئة العامة للزكاة والدخل؛ تقدَّم كلٌّ منهما إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت اعتراض كلٍّ منهما على البنود الآتية:

فيما يتعلق باستئناف شركة (...):

أولًا: فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م:

أ. تستأنف الشركة المكلفة على رفض اعتراضها بإضافة مبلغ (١١,٦٠٠,٥٠٠) ريال، المتعلق ببند جاري الشركاء إلى وعائها الزكوي؛ على أساس أن الشركة تدعي أن ذلك المبلغ كان يخص أحد الشركاء المتوفين (...)، وأن المال في تصوُّر الهيئة كان في حيازة الشركة ذلك العام ولم يتم توزيعه، وأن توزيعه على الشركاء قد كان بعد أن حال عليه الحَول، والواقع أن وفاة الشريك كانت في شهر مايو من ذلك العام، ومن ثَم لم يمرَّ الحَول على امتلاك تلك الأموال، بالنظر إلى أن حَوَلان الحَول ينقطع بالوفاة، وبالتالي فإن الرصيد الذي حال عليه الحَول هو رصيد الشركاء الآخَرين في الشركة.

ب. تعترض الشركة على عدم حسم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أراضي بالخرج بمبلغ (٥,٤٧٠,٩٠٢) ريال؛ حيث رفضت اللجنة حسم تلك الأرباح من صافي الربح الدفتري على أساس أنها تخص أصولًا لا تُستهلك، بينما ترى الشركة وجوب تعديل الربط بحسم تلك الأرباح الناتجة عن البيع على أساس صافي الربح الدفتري.

ج. تعترض الشركة على عدم حسم إيرادات الاستثمارات من الربح الدفتري بمبلغ (١,٤١٨,٨٧٩) ريالًا؛ لعدم صحة ما ذكره القرار الابتدائي من عدم تقديم الشركة لبيان يثبت أن تلك الأرباح من ربح العام للشركة المستثمَر فيها شركة (...)، والواقع أن الإقرار الزكوي للشركة المستثمَر فيها يثبت سداد الزكاة الشرعية لدى تلك الشركة؛ مما يترتَّب عليه لزوم تعديل الربط بحسم تلك الاستثمارات.

ثانيًا: العام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م:

أ. تعترض الشركة المكلفة على عدم حسم إيرادات استثمارية بمبلغ (٨,٦٥٠,٨٧٨) ريالًا، على أساس من القول بأن اللجنة مصدِرة القرار لم تتطرق إلى اعتراض الشركة في مطالَبتها بحسم تلك الإيرادات من الوعاء الزكوي.

ب. تعترض الشركة على إضافة مبلغ (١,٢٤٥,٨٥٠) ريالًا، والخاص بعقود الإيجار الرأسمالي، بالنظر إلى أن اللجنة مصدِرة القرار لم تقُم بمناقشة الاعتراض على ذلك البند عند إضافة مبلغه إلى الزكاة على الشركة.

ثالثًا: العام المنتهي في ٢٠١١/٠٣/٣١م، تعترض الشركة على عدم قيام اللجنة بمناقشة مسلك الهيئة باحتساب مبلغ جاري الشركاء بمقدار (١٢,٨٢٢,٧٩٨) ريالًا، دون حسم مبلغ (٣,٤٥٠,٤٤٤) ريالًا، من ذلك المبلغ المحتسَب عن جاري الشركاء، بالرغم من اعتراض الشركة على مقدار المبلغ دون الحسم المطالَب به من الشركة.

٢.وفيما يتعلق باستئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل الوارد ضمن مذكرتها المؤرَّخة ١٤٣٩/٠٤/١٣هـ، تبيَّن للدائرة أنه يتعلق بالآتي:

أ-اعتراض الهيئة على تأييد اللجنة للمكلف بحسم كامل قيمة الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، والتي تمثِّل أرصدة حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمَر فيها، وبالتالي تكون في واقعها تمويلًا مسانِدًا يجب احتساب أرصدته لدى كل شركة؛ لاستقلال الذمة المالية لكل شركة عن الأخرى، ويجب معالجة ذلك الرصيد باعتباره مصدرًا من مصادر التمويل الذي يتعين إضافته إلى الوعاء الزكوي على المقرِض والمقترِض، على أساس ما انتهت إليه الفتوى في هذا الشأن على النحو الذي تدعي به الهيئة.

ب-تعترض الهيئة على عدم تقرير اللجنة مصدِرة القرار بإضافة الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحَول، والتي تخص جهات ذات علاقة أو جهات منتسِبة، ورصيد الدائنين الخارجيين، باعتبار أن تلك الأرصدة تمثِّل عناصر يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف عند احتساب الربط عليه.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية

من أوراق ومستندات، تقرَّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المستأنِفة والاستئناف المقدَّم من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئنافَين شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه الاستئنافان مقبولَين شكلًا؛ لتقديمهما من ذوي صفة وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد أن تقرَّر لدى الدائرة أن القضية أصبحت جاهزة للنظر فيها، قررت الدائرة البتَّ في شأن الاستئنافَين المرفوعَين من الشركة المكلفة ومن الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص البنود محل الاعتراض، على النحو الآتي:

أولًا: فيما يخص البنود المستأنَف عليها عن العام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م:

الاستئناف الخاص ببند جاري الشركاء والمتعلق باعتراض الشركة المكلفة على إضافة جاري الشركاء إلى وعائها الزكوي بمبلغ (١١,٦٠٠,٥٠٠) ريال، وحيث إنه بعد تأمُّل الدائرة في مرتكز استئناف الشركة المكلفة، والذي تضمَّن عدم سلامة إضافة ذلك المبلغ إلى الوعاء الزكوي للشركة بالنظر إلى أنه يخص أحد الشركاء المتوفين (...)، بالنظر إلى انقطاع الحَول على ذلك المبلغ بوفاة ذلك الشريك، وبالتالي عدم احتساب رصيده ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة عن العام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، وحيث كان الثابت بعد اطِّلاع الدائرة على شهادة الوفاة المرفقة، والخاصة بذلك الشريك المتوفى، يتبيَّن منها أن تاريخ الوفاة قد كان في ٢٠٠٧/٠٤/٢٤م، وحيث كان استئناف الشركة قائمًا على أساس عدم إدخال الرصيد الخاص للمتوفى عن العام محل الخلاف المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، وحيث إن واقع الحال يثبِت أن ذلك الرصيد قد اختص به الشركاء الآخَرين بعد وفاة الشريك المورث، وأن العام ٢٠٠٨م قد تحقَّق فيه حَوَلان الحَول عن ذلك المبلغ بعد استقبال الحَول الجديد له واكتماله عند احتساب الزكاة عليه في العام ٢٠٠٨م، مما يتقرر معه لدى الدائرة عدم قيام استئناف الشركة المكلفة على سند من الواقع؛ لثبوت حَوَلان الحَول على مبلغ الرصيد للشريك المتوفى بأكمله بعد احتساب بدء الحَول عليه من تاريخ وفاة الشريك، وبالتالي يتعيَّن تقرير الأخذ بإجراء الهيئة في إدخال رصيد مبلغ جاري الشركاء ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة عن العام المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، ورفض استئناف الشركة المكلفة في ذلك الشأن.

الاستئناف الخاص ببند الأرباح الرأسمالية عن بيع أراضٍ في الخرج بمبلغ (٥,٤٧٠,٩٠٢) ريال، وحيث إنه بتأمل الدائرة لمرتكز استئناف الشركة المكلفة بضرورة حسم الاستهلاكات من الأراضي بعد البيع لتخفيض الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع

تلك الأراضي بما يتحقق معه تخفيض الزكاة المتوجبة عليه، وحيث إن مثل هذه المعالجة التي يطالِب المكلف باقتفائها لاحتساب الوعاء الزكوي عليه، بخصوص حسم مبالغ الاستهلاكات على الأراضي عند التخلص منها، وتحقيق أرباح رأسمالية ناتجة عن عملية البيع، لا تتفق مع المعالجة الزكوية التي ترتبط باحتساب إدخال المال الزكوي بأصله وأرباحه كإيراد متحقق من عملية البيع، وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير رفض استئناف الشركة المكلفة بخصوص هذا البند لعدم قيام الاستئناف على سبب صحيح؛ مما يتعيَّن معه عدم تأثيره على النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي بخصوصه.

الاستئناف الخاص ببند إيرادات استثمار عن العام ٢٠٠٨م، بمبلغ (١,٤١٨,٨٧٩) ريالًا، وحيث إن القرار الابتدائي قد أقام قضاءه بشأن ذلك البند على تقرير عدم حسم تلك الإيرادات من الوعاء الزكوي للشركة المكلفة، بالنظر إلى أن توزيعات أرباح العام لشركة (...) لم يتضح فيها أن تلك التوزيعات قد تمت تزكية مبالغها لدى الشركة المستثمَر فيها، وحيث إن الشركة المستثمَر فيها تقدِّم إقراراتها الزكوية للهيئة، وإن الرجوع إلى تلك القوائم المالية لإثبات دفع الزكاة الشرعية يُعَد أمرًا متيسر الثبوت لمعرفة مدى سلامة ما تدعيه الشركة المكلفة في إقراراتها الزكوية، وحيث لم تثبِت الهيئة عدم أداء الزكاة عن تلك المبالغ الموزَّعة كأرباح لدى الشركة المستثمَر فيها، مما يتقرَّر معه لدى الدائرة الأخذ بما جاء في إقرار المكلف، وحسم مبلغ تلك الإيرادات من الوعاء الزكوي للشركة المكلفة في العام محل الخلاف.

ثانيًا: فيما يخص استئناف الشركة المكلفة عن العام المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م، والخاص بالبندَين المعترَض عليهما، وحيث كان اعتراض الشركة المكلفة على عدم حسم إيرادات استثمارية بمبلغ (٨,٦٥٠,٨٧٨) ريالًا، على أساس من القول بأن اللجنة مصدِرة القرار لم تتطرق إلى اعتراض الشركة في مطالَبتها بحسم تلك الإيرادات من الوعاء الزكوي، وحيث كان الاعتراض الثاني للشركة المكلفة متمثِّلًا بالاحتجاج على إضافة مبلغ (١,٢٤٥,٨٥٠) ريالًا، والخاص بعقود الإيجار الرأسمالي، إلى الوعاء الزكوي لها، وبالنظر إلى أن اللجنة مصدِرة القرار لم تقُم بمناقشة الاعتراض على ذلكما البندَين، حيث لم يظهر لدى الدائرة تطرُّق القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية إلى تمحيص الاعتراضَين، عند نظر اعتراض الشركة المكلفة، مع جملة البنود التي قامت الشركة المكلفة بتقديم الاعتراض عليها عند إجراء الربط عليها من الهيئة، وحيث كان الأمر كما ذُكر، فقد خلصت الدائرة إلى تقرير إعادة نظر موضوع الاعتراض بخصوص البندَين المعترَض عليهما إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ للبتِّ في شأن الاعتراض المقدَّم من المكلف بخصوصهما؛ لتقرير مدى إدخالهما ضمن الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه في ضوء ما تنتهي إليه تلك الدائرة المحال إليها نظر الاعتراض على هذَين البندَين، وإصدار قرارها في ذلك بعد إبلاغ الشركة المكلفة والهيئة بالجلسة المخصصة لنظر الاعتراض على هذَين البندَين.

ثالثًا: فيما يخص استئناف الشركة المكلفة عن العام المنتهي في ٢٠١١/٠٣/٣١م،

والمتمثِّل في عدم قيام اللجنة بمناقشة مسلك الهيئة باحتساب مبلغ جاري الشركاء بمقدار (١٢,٨٢٢,٧٩٨) ريالًا، دون حسم مبلغ (٣,٤٥٠,٤٤٤) ريالًا، من ذلك المبلغ المحتسَب عن جاري الشركاء، بالرغم من اعتراض الشركة على مقدار المبلغ دون الحسم المطالَب به من الشركة، وحيث كان من الثابت اعتراض المكلف على ذلك البند، وحيث لم تقُم اللجنة مصدِرة القرار بمناقشة ذلك البند المعترَض عليه لبيان مدى صحة إجراء الهيئة من عدمه عند احتساب الوعاء الزكوي للمكلف بموجب ربطها في ذلك العام، وحيث كان الأمر كما ذُكر، فقد خلصت الدائرة إلى تقرير إعادة نظر موضوع الاعتراض بخصوص البند المعترَض عليه إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ للبتِّ في شأن الاعتراض المقدَّم من المكلف بخصوصه لتقرير مدى إدخاله ضمن الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه في ضوء ما تنتهي إليه تلك الدائرة المحال إليها نظر الاعتراض على هذا البند، وإصدار قرارها في ذلك بعد إبلاغ الشركة المكلفة والهيئة بالجلسة المخصصة لنظر موضوع النزاع حول البند محل الاعتراض.

وأما ما يتعلق باستئناف الهيئة بخصوص احتجاجها على تأييد اللجنة للمكلف بحسم كامل قيمة الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، والذي تدعي الهيئة بشأنه أن واقع تلك الاستثمارات يمثِّل في حقيقته مبالغ تمويل دفعتها الشركة المكلفة للشركات الأخرى المستثمَر فيها، وأن ذلك الأمر يتعيَّن معه معالَجة أرصدة تلك الاستثمارات بحسبانها تمثِّل علاقة مقرِض بمقترِض يتوجَّب معها احتساب مبلغ القرض على الشركة المقرِضة والمقترِضة لاختلاف واستقلال ذمة كلٍّ منها عن الأخرى، وحيث إنه بعد تأمُّل الدائرة في استئناف الهيئة وما كانت عليه معالَجة اللجنة مصدِرة القرار لأرصدة تلك الاستثمارات التي تمثِّل حساباتها الجارية استثمارات يتعيَّن تصنيفها باعتبارها ممثِّلة لحقوق ملكية للشركة المستثمرة في الشركات المستثمَر فيها، وأن رصيد تلك الاستثمارات سيدخل ضمن الوعاء الزكوي للشركة المستثمَر فيها بمقدار حساب ذلك الجاري، وحيث إن هذه المعالَجة الزكوية هي التي يتحقق معها النأي عن إخضاع المال الواحد للزكاة مرتَين، مما يتقرَّر معه لدى الدائرة تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي في شأن البند المعترَض عليه، ورفض استئناف الهيئة المطالب بمعاملة أرصدة تلك الاستثمارات المموَّلة من جاري الشركاء كما لو كانت ديونًا بين مقرِض ومقترِض، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه.

وأما ما يتعلق باستئناف الهيئة بخصوص الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحَول، وحيث كان النزاع بخصوص هذا البند قائمًا على أساس التحقق من الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحَول في كل عام على حِدة، أخذًا في الاعتبار الرصيد في أول المدة وآخر المدة، وحيث إنه باطِّلاع الدائرة على وجهة نظر الهيئة ضمن لائحة الاستئناف المقدَّمة منها قد أظهرت منازعتها لما خلصت إليه اللجنة مصدِرة القرار، بعد أن قامت تلك اللجنة بالتأكد من واقع ما تظهره إقرارات المكلف من خلال سجلات الأستاذ لدى الشركة المكلفة، وانتهت اللجنة بشأنها إلى أنها تمثِّل الأرصدة التي حال عليها الحَول، وحيث لم تقدِّم الهيئة ضمن اللائحة الاستئنافية ما يقدح في النتيجة التي انتهت إليها اللجنة مصدِرة القرار بخصوص اطمئنانها إلى ما تمثِّله من

صحة لاحتسابها ضمن الوعاء الزكوي للمكلف من واقع إقراراته، حيث جاء مجمل قولها في الاستئناف على ذلك البند دون سند واضح يتحقق معه سلامة الأخذ بما تدعيه الهيئة من وجوب معالجة الأرصدة المستحقة للجهات ذات العلاقة والجهات المنتسبة على النحو الذي تدعيه، وعليه خلصت الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بخصوص هذا البند لعدم قيامه على سند صحيح؛ مما يقتضي ذلك اطِّراحه وعدم تأثُّر النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي في ضوء ما قدَّمتْه الهيئة من استئناف عليه.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئنافَين شكلًا من مقدِّمَيهما: المكلف (شركة ...)، رقم مميز (...)، والهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٦) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض.

ثانيًا: وفي موضوع استئناف الشركة المكلفة:

١- فيما يخص البنود المستأنَف عليها عن العام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م:

أ-رفض استئناف الشركة المكلفة بخصوص بند جاري الشركاء، والمتعلق باعتراض الشركة المكلفة إضافة جاري الشركاء إلى وعائها الزكوي بمبلغ (١١,٦٠٠,٥٠٠) ريال، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب-رفض استئناف الشركة المكلفة ببند الأرباح الرأسمالية عن بيع أراضٍ في الخرج بمبلغ (٥,٤٧٠,٩٠٢) ريال، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ج-قبول استئناف الشركة المكلفة بخصوص بند إيرادات استثمار عن العام ٢٠٠٨م بمبلغ (١,٤١٨,٨٧٩) ريالًا، وتقرير الأخذ بما جاء في إقرار المكلف، ونقْض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- فيما يخص استئناف الشركة المكلفة عن العام المنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١م:

أ- إعادة نظر استئناف الشركة المكلفة بخصوص بند عدم حسم إيرادات استثمارية بمبلغ (٨,٦٥٠,٨٧٨) ريالًا، وإحالته للبتِّ فيه لدى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- إعادة نظر استئناف الشركة المكلفة بخصوص إضافة مبلغ (١,٢٤٥,٨٥٠) ريالًا، والخاص بعقود الإيجار الرأسمالي، إلى الوعاء الزكوي لها، وإحالته للبتِّ فيه لدى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- فيما يخص استئناف الشركة المكلفة عن العام المنتهي في ٢٠١١/٠٣/٣١م:

إعادة نظر استئناف الشركة المكلفة بخصوص عدم قيام اللجنة مصدِرة القرار بمناقشة الاعتراض على مسلك الهيئة باحتساب مبلغ جاري الشركاء بمقدار (١٢,٨٢٢,٧٩٨) ريالًا، وإحالته للبتِّ فيه لدى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثًا: وفي موضوع استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل:

أ. رفض استئناف الهيئة بخصوص تأييد اللجنة للمكلف بحسم كامل قيمة الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب. رفض استئناف الهيئة بخصوص الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحَول، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.